Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثره في حماية تماسك المجتمع

م.د مها طلب حميد
مديرية تربية كركوك
أ.م.د عماد جواد خضير
كلية الإمام الإعظم الجامعة

The Jurisprudence of Balancing Benefits and Harms and Its Impact on Protecting Social Cohesion

Assist. Prof. Maha Talib Hamid
Kirkuk Directorate of Education
Assistant Professor Dr. Imad Jawad Khudair
Imam Al-A'zam College – University

الملخص:

يتناول هذا البحث فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد بوصفه أحد المقاصد الاجتهادية الكبرى التي أسهمت في تحقيق مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال بيان أصوله الشرعية وضوابطه الفقهية وأثره في توجيه الأحكام والنوازل وفق مقاصد الشريعة، ويهدف البحث إلى إبراز دور هذا الفقه في حماية تماسك المجتمع، وتعزيز وحدته، وترسيخ قيم الأمن والاستقرار والتعايش، عبر تقديم المصلحة الراجحة ودفع المفسدة الغالبة وفق منهج علمي منضبط. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، والمنهج التحليلي في دراسة القواعد الفقهية والمقاصدية المرتبطة بالموازنة، وصولًا إلى بيان أثرها في معالجة القضايا المجتمعية المعاصرة. **(الكلمات المفتاحية:**فقه الموازنة، المصالح والمفاسد، مقاصد الشريعة).

Abstract:

This study examines the jurisprudence of balancing benefits and harms as one of the major juristic approaches that reflects the flexibility and universality of Islamic law. It explores its legal foundations, jurisprudential principles, and its role in directing legal rulings in light of the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah). The study aims to highlight the significance of this jurisprudence in safeguarding social cohesion, strengthening societal unity, and promoting security, stability, and peaceful coexistence through prioritizing predominant benefits and preventing greater harms within a disciplined methodological framework **Keywords:(** Jurisprudence of Balancing, Benefits and Harms)

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، الذي جعل الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأحكم أحكامها بما يكفل صلاح الدين والدنيا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، الذي جاءت سنته تطبيقًا عمليًا لمقاصد الشريعة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.**أما بعد**..فإنَّ الشريعة الإسلامية شريعة الحكمة والعدل والرحمة، وقد جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ودفع ما يفضي إلى الفساد والاضطراب في شؤونهم، ولذلك كان فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد من أهم مباحث الفقه الإسلامي وأدقها؛ إذ يُعد أداةً اجتهاديةً رصينةً تُعين الفقيه على الترجيح بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتزاحمة، بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ انتظام حياة الناس. وقد ازدادت الحاجة إلى هذا الفقه في العصر الحاضر مع تشعب النوازل وتعقد القضايا الاجتماعية والفكرية والاقتصادية، مما يجعل استحضار قواعد الموازنة الشرعية ضرورةً علميةً وعمليةً تسهم في بناء الأحكام الرشيدة، وتعزز استقرار المجتمعات وتماسكها ومن هذا

المنطلق جاء هذا البحث الموسوم بـ "**فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثره في حماية تماسك المجتمع**"؛ لبيان الأسس الشرعية التي يقوم عليها هذا الفقه، والكشف عن أثره في ترسيخ الأمن الاجتماعي، والمحافظة على وحدة المجتمع، وإيجاد حلول شرعية متوازنة للقضايا المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

أولًا: أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يعالج أصلًا مقاصديًا عظيمًا له أثر مباشر في حياة الأفراد والمجتمعات، ويمكن إبراز أهميته فيما يأتي:

١. بيان المكانة العلمية لفقه الموازنة بوصفه أحد أهم أدوات الاجتهاد في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. إبراز دوره في ترجيح المصالح الشرعية ودفع المفاسد بما يحقق العدل والاستقرار المجتمعي.

٣. بيان أثره في حماية وحدة المجتمع وتعزيز قيم التعايش والتسامح والتكافل.

٤. إبراز الحاجة إلى تفعيل قواعد الموازنة في معالجة النوازل والقضايا المعاصرة.

٥. الإسهام في ترسيخ الفهم الوسطي للشريعة ومواجهة مظاهر الغلو أو التفريط في تنزيل الأحكام.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع لجملة من الإعتبارات العلمية والواقعية، من أبرزها:

١. أهمية فقه الموازنة في الفقه الإسلامي وارتباطه الوثيق بتحقيق مقاصد الشريعة.

٢. الحاجة إلى إبراز أثر هذا الفقه في معالجة المشكلات المجتمعية المعاصرة.

٣. ازدياد الوقائع والنوازل التي تتطلب موازنة دقيقة بين المصالح والمفاسد.

٤. الرغبة في بيان إسهام الشريعة الإسلامية في حفظ تماسك المجتمع واستقراره.

٥. إثراء الدراسات الفقهية والمقاصدية ببحث يجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي.

ثالثًا: فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مؤداها إنَّ فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يمثل منهجًا شرعيًا أصيلًا يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، وإنَّ التطبيق الصحيح لقواعده وضوابطه يسهم في حماية تماسك المجتمع، وتعزيز أمنه واستقراره، والحد من أسباب النزاع والتفكك الاجتماعي، في حين إنَّ إهمال هذا الفقه أو سوء تطبيقه يؤدي إلى اختلال الموازين الشرعية وإضعاف المصلحة العامة.

رابعًا: هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة أما **المبحث الأول** فقد خُصص للتأصيل الفقهي لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، من خلال بيان مفهومه، وأدلته، وضوابطه، وتطبيقاته في الفقه الإسلامي.وأما **المبحث الثاني** فقد تناول أثر فقه الموازنة في حماية تماسك المجتمع، وذلك ببيان دوره في تحقيق الأمن والاستقرار، وتعزيز الوحدة المجتمعية، ومعالجة التحديات المعاصرة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأبرز التوصيات التي تسهم في تفعيل فقه الموازنة في الواقع المعاصر.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنة وأدلته الشرعية

أولًا: تعريف فقه الموازنة لغةً واصطلاحًا

الموازنة في أصل اللغة: مأخوذة من مادة (وَزَنَ)، وهي تدل على تقدير الشيء ومعرفة مقداره، يقال: "وزنت الشيء وزنًا وزِنةً، إذا قدّرته وعرفت مقدار ثقله"، والميزان هو الآلة التي يُعرف بها مقدار الأشياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾[١]، أي التقدير والعدل في الحكم على الأشياء.[٢]وقال الراغب الأصفهاني: "الوزن معرفة قدر الشيء، ويُستعمل في معرفة قدر الأشياء بالعدل، ويُعبّر به عن اعتبار الأشياء بعضها ببعض"[٣]وعليه فإنَّ معنى الموازنة في اللغة يدور حول المقارنة بين الأشياء، وتقدير مراتبها، ومعرفة ما يترجح منها عند التعارض، فهي ليست مجرد جمع بين أمرين، وإنما هي عملية تقدير تقوم على معرفة مقدار كل جانب ووزنه.

أما الفقه في اللغة: فهو الفهم والعلم الدقيق، قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به".[٤]

وقد ورد استعمال لفظ الفقه في القرآن الكريم بمعنى الفهم العميق، كما في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[٥] ، أي لا يفهمون بها حقائق الأمور.[٦]

أما الفقه في الاصطلاح فهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".[٧]

والمراد بالفقه هنا ليس مجرد معرفة الأحكام الجزئية، وإنما الفهم العميق لمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، والقدرة على تنزيل الأحكام على الوقائع بما يحقق مصالح العباد.

وفقه الموازنة يُعد فقه الموازنة من المصطلحات المعاصرة التي برزت في الدراسات الأصولية المقاصدية، وإن كان أصل معناه ممتدًا في كتب المتقدمين من خلال مباحث التعارض، وترجيح المصالح، واعتبار المآلات.

في الإصطلاح

ويمكن تعريفه بإنَّه:العلم بالمنهج الشرعي الذي يُعنى بالمقارنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، أو بين المصالح بعضها مع بعض، والمفاسد بعضها مع بعض، لمعرفة ما يقدم منها وما يؤخر وفق معايير الشرع ومقاصده."وهذا المعنى مستفاد من كلام العلماء في باب تزاحم المصالح والمفاسد، فقد قرر العز بن عبد السلام إنَّه : إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإنْ أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا، وإنْ تعذر ذلك فإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع احتمال المفسدة اليسيرة، وإن كانت المفسدة أعظم دفعناها ولو فاتت المصلحة"[٨]كما بيّن الشاطبي إنَّ النظر الشرعي لا يقف عند ظاهر الأفعال، وإنّما ينظر إلى ما تؤول إليه من مصالح أو مفاسد، فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة".[٩] ومن خلال هذه التعريفات يظهر أن فقه الموازنة يقوم على ثلاثة أصول رئيسة:

١. **معرفة المصالح والمفاسد وتفاوت مراتبها**؛ لأن المصالح ليست على درجة واحدة، وكذلك المفاسد .

٢. **تحقيق التقديم والترجيح بين المتعارضات**؛ لأن الواقع قد يفرض الاختيار بين أمور لا يمكن الجمع بينها .

٣. **ربط الترجيح بمقاصد الشريعة**؛ حتى يكون الحكم منضبطًا بضوابط الوحي وليس بالأهواء أو المصالح المتوهمة .

وبناءً على ذلك فإن فقه الموازنة يمثل جانبًا مهمًا من جوانب الاجتهاد الفقهي، إذ ينقل الفقيه من مجرد معرفة الحكم الجزئي إلى القدرة على إدراك ترتيب الأحكام ومقاصدها وآثارها الواقعية.

المطلب الثاني: الضوابط والقواعد الحاكمة للموازنة بين المصالح والمفاسد

تُعد الموازنة بين المصالح والمفاسد من أدق أبواب النظر الفقهي؛ لأنها تتعلق بفقه الواقع، وإدراك مراتب الأحكام، والنظر في مآلات الأفعال وآثارها، ولم يترك الشارع الحكيم هذا الباب للعقول المجردة والأهواء المتغيرة، بل وضع له جملة من القواعد والضوابط التي تضبط عملية الترجيح بين ما يتعارض من المصالح والمفاسد، بحيث يكون النظر محققًا لمقصود الشريعة في جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

أولًا: قواعد تقديم المصالح ودرء المفاسد

1 _ قاعدة اعتبار المصالح والمفاسد أصل في التشريع

قام التشريع الإسلامي على رعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودفع الضرر عنهم، فالأحكام الشرعية لم تُشرع عبثًا، وإنما جاءت لتحقيق مقاصد كلية تحفظ نظام الحياة الإنسانية. وقد قررَّ الغزالي إنَّ المقصود من الشريعة هو حفظ مقاصد خمسة هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فقال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة".[١٠]وهذا يدل على أن اعتبار المصالح والمفاسد ليس أمرًا تابعًا للنظر البشري المجرد، بل هو من صميم مقاصد الشريعة، إلا أن معرفة درجاتها وترتيبها تحتاج إلى فقه واجتهاد.

2 _قاعدة تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة

من القواعد الأساسية في فقه الموازنة إنَّ المصلحة إذا كانت أعظم من المفسدة المترتبة عليها قُدمت، مع احتمال المفسدة اليسيرة، لأن الشريعة لا تطلب تحقيق المصالح بصورة مثالية يتعذر معها العمل، وإنما تراعي الإمكان والقدرة. وقد أصلَ هذه القاعدة العز بن عبد السلام بقوله:إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإنَّ أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإنَّ كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإنْ كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة مع تفويت المصلحة".[١١]وهذه القاعدة تظهر في كثير من الأحكام الشرعية، فالجهاد –مثلًا– يشتمل على مفسدة القتال وإزهاق الأنفس، لكنه شرع لما يترتب عليه من مصالح أعظم تتعلق بحفظ الدين ودفع العدوان.

3 _قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التساوي أو غلبة المفسدة

من القواعد المشهورة عند الفقهاء أن دفع الضرر مقدم على جلب النفع إذا تعذر الجمع بينهما، لأن اهتمام الشريعة بمنع الفساد وحماية الضروريات مقدم عند التعارض.وقد نصَ السيوطي على هذه القاعدة بقوله:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[١٢]ومعنى ذلك إنَّ المكلف إذا تعارض أمامه أمران: أحدهما يؤدي إلى مصلحة، والآخر يؤدي إلى مفسدة مساوية أو أعظم، فإنه يقدم دفع المفسدة؛ لأنَّ إزالة الضرر وتحقيق السلامة مقصد معتبر في الشريعة.وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.[١٣]فقد نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين، مع إنَّ في ذلك مصلحة وهي إظهار بطلان الشرك، لكن لما كان يؤدي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله تعالى، قُدمت مفسدة المنع على مصلحة الدعوة في هذه الصورة.[١٤]

4 _ قاعدة تفاوت المصالح والمفاسد وعدم استوائها

من أهم ضوابط الموازنة إدراك أن المصالح والمفاسد ليست على مرتبة واحدة، بل منها الضروري والحاجي والتحسيني، ومنها ما يتعلق بالكليات ومنها ما يتعلق بالجزئيات.وقد قررَّ الشاطبي هذا المعنى عند حديثه عن مراتب المصالح، حيث بيّن إنَّ الضروريات مقدمة على الحاجيات، والحاجيات مقدمة على التحسينيات، فقال إنَّ: "المصالح الضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة" .[١٥]وبناءاً على ذلك فإنَّ الفقيه عند الموازنة لا ينظر إلى وجود المصلحة أو المفسدة فقط، وإنما ينظر إلى مقدارها ورتبتها وآثارها، فقد تكون مصلحة صغيرة في مقابل مفسدة عظيمة، أو مفسدة يسيرة في سبيل تحقيق مصلحة كبرى.

5 _ قاعدة اعتبار المآلات والنتائج

لا تكتمل الموازنة الفقهية بمجرد النظر إلى الحكم في ذاته، بل لا بد من النظر إلى ما يترتب عليه من آثار ونتائج؛ لأن الفعل قد يكون مشروعًا في أصله، لكنه يؤدي في بعض الأحوال إلى مفسدة تمنع من فعله.وقد أصلَ الشاطبي لهذا الأصل فقال:النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة".[١٦]ومن تطبيقات ذلك إنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) ترك قتل المنافقين مع قيام سبب القتل في الظاهر؛ خشية ما يترتب على ذلك من مفسدة أعظم، فقال(صلى الله عليه وسلم): "لا يتحدث الناس إنَّ محمدًا يقتل أصحابه" [١٧] فهذا الحديث أصل عظيم في اعتبار المآلات، وتقديم النظر في العواقب عند التعارض بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لفقه الموازنة في التراث الإسلامي

يظهر فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد بصورة واضحة في التطبيق الفقهي عبر مراحل التاريخ الإسلامي؛ إذ لم يكن هذا الفقه مجرد قواعد نظرية في كتب الأصول، وإنما كان منهجًا عمليًا اعتمده القرآن الكريم، وطبقهُ النبي (صلى الله عليه سلم) في سنته، وسار عليه الصحابة والفقهاء في اجتهاداتهم. ويكشف ذلك عن أن مراعاة المصالح والمفاسد من أهم سمات الفقه الإسلامي، وإنَّ الاجتهاد الصحيح لا يقتصر على معرفة النصوص، بل يتطلب فهم مقاصدها وآثار تنزيلها على الواقع.

أولًا: تطبيقات فقه الموازنة في القرآن الكريم

1 _ النهي عن سب آلهة المشركين مراعاة للمفسدة المتوقعة

من أبرز التطبيقات القرآنية لفقه الموازنة قوله تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.[١٨] فقد نهى الله تعالى عن أمر قد يكون في أصله مشروعًا، وهو بيان بطلان عبادة الأصنام وذمها، لكنّهُ لما كان سيؤدي إلى مفسدة أعظم، وهي حمل المشركين على سب الله تعالى جهلًا وعدوانًا، جاء النهي سدًا للذريعة ومراعاة للمآل قال القرطبي:" في هذه الآية دليل على إنَّ الحكم بالشيء قد يكون ممنوعًا إذا أدى إلى مفسدة، وإن كان في الأصل جائزًا".[١٩] وهذا التطبيق يمثل قاعدة عظيمة في فقه الموازنة، وهي أن الفعل لا يُنظر إليه مجردًا عن نتائجه، بل ينظر إلى ما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد.

2 _ تشريع القصاص لتحقيق مصلحة حفظ النفوس

قال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.[٢٠]فالقصاص يتضمن في ظاهره مفسدة إزهاق نفس الجاني، لكنه يحقق مصلحة أعظم وهي حفظ حياة المجتمع ومنع انتشار القتل والاعتداء قال الطبري: "جعل الله القصاص حياةً؛ لأن فيه ردعًا لمن همّ بالقتل عن الإقدام عليه، فكان في ذلك بقاء الأنفس وسلامتها" .[٢١]وهذا من أوضح صور الموازنة بين مفسدة جزئية ومصلحة كلية؛ إذ قدمت الشريعة حفظ حياة الجماعة على إبقاء حياة المعتدي الذي استحق العقوبة.

3 _ التدرج في تحريم الخمر مراعاة لحال المجتمع

يُعد التشريع القرآني في تحريم الخمر نموذجًا بارزًا في مراعاة المصالح والمفاسد، فقد لم ينزل التحريم دفعة واحدة، بل جاء على مراحل، مراعاة لما كان عليه الناس من تعلق بهذه العادة.قال تعالى أولًا:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٢٢] ثم جاء التحريم النهائي بقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.[٢٣]وقد أشارَ الشاطبي إلى إنَّ مراعاة أحوال المكلفين والتدرج في التشريع من الحكم البالغة، لأنَّ الشارع يراعي قدرة الناس على الامتثال وانتقالهم من حال إلى حال.[٢٤]

ثانيًا: تطبيقات فقه الموازنة في السنة النبوية

1 _ ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) هدم الكعبة مراعاة لمصلحة تأليف القلوب

من أشهر التطبيقات النبوية لفقه الموازنة أن النبي ﷺ لم يُعد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، مع أن ذلك كان يحقق مصلحة شرعية، فقال لعائشة رضي الله عنها":لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين..." [٢٥]فقد ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) مصلحة إعادة بناء الكعبة على الهيئة الأصلية؛ خشية مفسدة أعظم، وهي نفور حديثي العهد بالإسلام واضطراب قلوبهم قال ابن حجر: "في الحديث ترك بعض المصالح لخوف وقوع مفسدة أعظم منها".[٢٦]وهذا أصل في أن الفقيه قد يترك الأفضل أو الأكمل إذا أدى فعله إلى مفسدة أكبر.

2 _ ترك قتل المنافقين مراعاة للمصلحة الدعوية

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعلم أسماء بعض المنافقين، ومع ذلك لم يقتلهم؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى مفسدة عظيمة، وهي أنْ يقال إنَّ محمدًا يقتل أصحابه، مما يصد الناس عن الدخول في الإسلام.قال (صلى الله عليه وسلم)"لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه"

ثالثًا: نماذج من اجتهادات الصحابة والفقهاء

1 _ جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه

من التطبيقات المهمة لفقه الموازنة اجتهاد الصحابة في جمع القرآن بعد وفاة عدد كبير من القراء في معركة اليمامة.فقد كانَ الأصل عدم جمع القرآن في مصحف واحد؛ لأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يفعله في حياته، لكن ظهرت مصلحة عظيمة وهي حفظ القرآن من الضياع، فوازن الصحابة بين مفسدة الإقدام على أمر جديد لم يكن موجودًا في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وبين مصلحة حفظ كتاب الله.قال البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: "فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال".[٢٧]وهذا يدل على أن الصحابة كانوا ينظرون إلى المقاصد والنتائج، وليس إلى مجرد الوقوف عند الصور السابقة.

2 _ تضمين الصناع عند الفقهاء تحقيقًا لمصلحة حفظ الأموال

ذهب كثير من الفقهاء إلى تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم، مع إنَّ الأصل إنَّ الأمين لا يضمن إذا لم يتعدَّ أو يفرط، لكنهم نظروا إلى تغير الأحوال وحاجة الناس إلى حفظ أموالهم قال الغزالي: "إنما ضمن الصناع عند من ضمنهم لما في ترك تضمينهم من ضياع أموال الناس"[٢٨]فهذا الاجتهاد مبني على الموازنة بين أصل براءة الذمة، وبين مصلحة حفظ أموال الناس، فرُجحت المصلحة العامة عند تغير الظروف يتبين من هذه التطبيقات إنَّ فقه الموازنة كان حاضرًا في مصادر التشريع الأولى، وأنه يمثل منهجًا أصيلًا في الاجتهاد الإسلامي. فالقرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الصحابة والفقهاء كلها تؤكد أن تنزيل الأحكام لا يقوم على النظر إلى المصالح والمفاسد بصورة مجردة، وإنما على تقدير مراتبها، ومعرفة آثارها، وتقديم الراجح منها وفق مقاصد الشريعة.وبذلك يظهر أن فقه الموازنة ليس بابًا مستحدثًا، وإنما هو امتداد طبيعي لمنهج الشريعة في تحقيق العدل والرحمة والمصلحة للناس.

المبحث الثاني: أثر فقه الموازنة في حماية تماسك المجتمع

المطلب الأول: أثر فقه الموازنة في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي

يُعد الأمن والاستقرار من أعظم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها؛ إذ لا يمكن للمجتمع أن يقوم بوظائفه الحضارية أو الدينية إلا في ظل وجود نظام يحفظ الحقوق، ويمنع الاعتداء، ويحقق التوازن بين مصالح الأفراد والجماعات، ومن هنا يظهر أثر فقه الموازنة في ضبط حركة المجتمع؛ لأنهُ يقوم على تقدير المصالح والمفاسد، وترتيب الأولويات، والنظر في نتائج الأفعال ومآلاتها.ففقه الموازنة لا يقتصر أثره على المجال الفقهي الفردي، بل يمتد إلى بناء المجتمع وحمايته من الاضطراب؛ من خلال تقديم المصالح العامة، وتقليل أسباب النزاع، وتحقيق التعايش والاستقرار بين أفراده.

أولًا: حفظ الضرورات الخمس وأثره في استقرار المجتمع

من أبرز آثار فقه الموازنة في تحقيق الأمن المجتمعي إنَّه يسهم في المحافظة على الضرورات الأساسية التي يقوم عليها نظام الحياة الإنسانية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.وقد قررَّ الغزالي إنَّ مقصود الشريعة الأعظم هو حفظ هذه الأصول، فقال:ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة.[29]" فحفظ هذه الضرورات يمثل الأساس الذي يقوم عليه أمن المجتمع؛ لأن اختلال أي واحدة منها يؤدي إلى اضطراب الحياة العامة وانتشار الفوضى.وقد بيّن الشاطبي إنَّ الضروريات هي التي لا تستقيم مصالح الدنيا والآخرة إلا بها، فقال:فالضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة[30]" ومن هنا فإن فقه الموازنة يعمل على ترتيب هذه الضرورات عند التعارض؛ فقد يقدم حفظ النفس على بعض المصالح الجزئية، وقد تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد إذا كان في ذلك حفظ للنظام العام ومنع للفتنة.

1 _الموازنة في حفظ الدين وتحقيق الوحدة المجتمعية

إنّ حفظ الدين لا يعني مجرد حماية الشعائر، بل يشمل المحافظة على وحدة المجتمع العقدية والأخلاقية، ومنع الأسباب التي تؤدي إلى الفرقة والاضطراب. وقد راعى الإسلام هذا الجانب من خلال النهي عن كل ما يؤدي إلى التنازع والتباغض، قال تعالى:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.[٣١] قال الرازي في تفسير الآية: إنّ الاجتماع والائتلاف من أعظم أسباب القوة، وإن التفرق يؤدي إلى ضعف الجماعة وذهاب الريح.[٣٢] وهذا يبرز جانب الموازنة؛ إذ إنّ بعض التصرفات قد تكون صحيحة في أصلها، لكنها إذا أدت إلى إثارة الفرقة أو النزاع العام فإن تقدير المصلحة والمفسدة يقتضي ضبطها أو تأجيلها.

2 _ حفظ النفس وتحقيق الأمن العام

جعلت الشريعة حفظ النفس من أعظم مقاصدها، ولذلك شرعت الأحكام التي تمنع الاعتداء وتحفظ حياة الإنسان، ومن ذلك تشريع القصاص والحدود والعقوبات الرادعة.قال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.[٣٣]فمع أن القصاص يتضمن إنهاء حياة المعتدي، إلا إنَّ الموازنة بين مفسدة قتل فرد ومصلحة حفظ حياة المجتمع كله اقتضت تشريعه، قال العز بن عبد السلام:القصاص شرع للزجر عن إزهاق النفوس، وحفظها من أعظم المقاصد[34]ومن هنا يتضح إنَّ الأمن المجتمعي لا يتحقق بإلغاء العقوبات أو ترك الاعتداءات، بل بتحقيق التوازن بين الرحمة والردع، وبين حقوق الفرد ومصلحة الجماعة.

3_حفظ المال وتحقيق الاستقرار الاقتصادي

من آثار فقه الموازنة حفظ الأموال باعتبارها من الضرورات التي يقوم عليها استقرار المجتمع؛ ولذلك شرعت الشريعة الأحكام المنظمة للمعاملات ومنعت الاعتداء والغش والاحتكار.قال تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.[٣٥] وقد قررَّ القرافي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأن الأحكام تدور مع مقاصدها ونتائجها,[٣٦]فالموازنة هنا تظهر في تنظيم حرية التصرف المالي، بحيث لا تُلغى حرية الفرد، ولا تُترك بما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع.

ثانيًا: الحد من النزاعات والخلافات من خلال فقه الموازنة

يسهم فقه الموازنة في تقليل النزاعات من خلال اعتماد منهج الترجيح والتوفيق بين المصالح المتعارضة، إذ إن كثيرًا من الخلافات تنشأ بسبب تقديم مصالح جزئية على مصالح كلية، أو اعتبار مصلحة فردية مع إهمال أثرها على الجماعة.ومن تطبيقات ذلك إنَّ الشريعة دعت إلى الإصلاح بين الناس، وجعلته من الأعمال العظيمة، قال تعالى:﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.[٣٧] فالصلح يمثل صورة عملية للموازنة؛ إذ قد يتنازل أحد الأطراف عن بعض حقوقه الخاصة لتحقيق مصلحة أكبر تتمثل في إنهاء النزاع وحفظ العلاقات الاجتماعية.

المطلب الثاني: دور فقه الموازنة في تعزيز قيم التعايش والوحدة

يمثل التعايش والوحدة الاجتماعية مقصدًا مهمًا من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ إذ جاءت الأحكام الشرعية لتحقيق انتظام حياة الناس، وإقامة علاقاتهم على أساس العدل والتعاون، ومنع أسباب التنازع والتفرق، ويظهر دور فقه الموازنة في هذا المجال من خلال قدرته على تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، وترجيح المصالح العامة عند التعارض، وإدارة الخلافات الفقهية بطريقة تحفظ وحدة المجتمع وتمنع تحول الاختلاف المشروع إلى فرقة ونزاع.فالمجتمع المستقر ليس هو المجتمع الذي تنعدم فيه الاختلافات، وإنما هو المجتمع الذي يمتلك منهجًا رشيدًا في التعامل معها، بحيث تُراعى فيه مقاصد الشريعة الكبرى، وتُقدّم المصالح الجامعة على الاعتبارات الجزئية.

أولًا: التوازن بين الحقوق والواجبات

من أهم مظاهر فقه الموازنة في بناء المجتمع أنه يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم؛ فالشريعة لم تنظر إلى الإنسان باعتباره صاحب حقوق فقط، ولا باعتباره مكلفًا بالواجبات دون اعتبار لحقوقه، وإنما أقامت العلاقة الاجتماعية على التوازن والعدل.قال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾.[٣٨]فالعدل يقتضي إعطاء كل ذي حق حقه، والإحسان يقتضي تجاوز مجرد المطالبة بالحقوق إلى مراعاة مصالح الآخرين.وقد قررَّ ابن عاشور إنَّ من مقاصد الشريعة إقامة نظام الاجتماع الإنساني على أساس التعاون والعدل، فقال إن التشريع الإسلامي قصد "إصلاح أحوال الناس أفرادًا وجماعات، وحملهم على ما فيه انتظام أمر جماعتهم"[٣٩]ومن هنا فإنَّ فقه الموازنة يمنع طغيان جانب على آخر؛ فلا يُقدَّم حق الفرد إذا أدى إلى الإضرار بالمجتمع، ولا تُهدر حقوق الأفراد بحجة تحقيق مصلحة عامة غير منضبطة.وقد أكدَ الشاطبي: إنَّ مراعاة الشريعة للمصالح تقوم على الجمع بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، لأن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا".[٤٠]

ثانيًا: مراعاة المصلحة العامة وأثرها في وحدة المجتمع

تُعد مراعاة المصلحة العامة من أهم تطبيقات فقه الموازنة؛ لأن كثيرًا من القضايا الاجتماعية لا تتعلق بمصلحة فرد معين، وإنما تتعلق بمصلحة الجماعة واستقرارها.وقد قررَّ الفقهاء إنَّ المصلحة العامة مقدمة عند التعارض مع المصالح الخاصة إذا كانت معتبرة شرعًا، لأن الشريعة تهدف إلى حفظ النظام العام ومنع الفوضى ،قال الغزالي:نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة" [٤١]، فالمصلحة التي تعتبرها الشريعة ليست مجرد منفعة دنيوية عارضة، وإنما هي ما يحقق حفظ الضرورات ويمنع اختلال نظام المجتمع. ومن صور ذلك ما فعله الصحابة رضي الله عنهم من جمع القرآن الكريم، فقد كان في هذا الإجراء مصلحة عامة عظيمة، رغم أن جمعه في مصحف واحد لم يكن موجودًا بهذه الصورة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) .قال أبو عبد الله الزركشي:كان جمع القرآن من المصالح التي اقتضاها الحال، وإن لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم)؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بمجرد الصور"[٤٢] وهذا يدل على إنَّ فقه الموازنة يجعل المصلحة العامة معيارًا مهمًا في الاجتهاد، بشرط أن تكون منضبطة بأصول الشرع. يتضح إنَّ فقه الموازنة يؤدي دورًا جوهريًا في تعزيز قيم التعايش والوحدة من خلال إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، وتقديم المصلحة العامة عند التعارض، وإدارة الخلافات الفقهية بروح منضبطة تحفظ وحدة المجتمع. فالشريعة لا تهدف إلى إزالة الاختلاف الطبيعي بين البشر، وإنَما تهدف إلى تنظيمه ومنعه من التحول إلى صراع يهدد تماسك المجتمع، وهذا من أبرز مظاهر رحمة الشريعة وشمول مقاصدها.

المطلب الثالث: التحديات المعاصرة لتطبيق فقه الموازنة وسبل تفعيله

يواجه تطبيق فقه الموازنة في العصر الحديث جملة من التحديات التي ترتبط بتغير الواقع، وتعقد القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتنوع المؤثرات الفكرية والثقافية. وقد أدى هذا الواقع المتغير إلى حاجة متزايدة إلى تفعيل منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ حتى يبقى الاجتهاد الفقهي قادرًا على معالجة النوازل وتحقيق مقاصد الشريعة.وتبرز أهمية هذا الفقه في إنَّه يمثل منهجًا وسطًا يحفظ الشريعة من الجمود الذي يعطل قدرتها على مواكبة المستجدات، كما يحفظها من الانفلات الذي يجعل المصالح المتوهمة مقدمة على النصوص والثوابت الشرعية.

أولًا: الغلو والتفريط وأثرهما على المجتمع

يُعد الغلو والتفريط من أبرز العوائق التي تحول دون التطبيق الصحيح لفقه الموازنة؛ لأن كليهما يمثل خروجًا عن منهج الاعتدال الذي جاءت به الشريعة.فالغلو يقوم على تجاوز حدود الشرع، وتقديم بعض الجزئيات على الكليات، وإهمال مآلات الأفعال وآثارها، بينما يقوم التفريط على تعطيل النصوص والمقاصد بدعوى مراعاة الواقع أو المصالح.وقد ذمَ القرآن الكريم الغلو، فقال تعالى:﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾.[٤٣] كما قال النبي(صلى الله عليه وسلم):هلك المتنطعون" قالها ثلاثًا.[٤٤]قال يحيى بن شرف النووي في شرح الحديث: "المتنطعون هم المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[٤٥]ومن آثار الغلو على المجتمع إنَّه يؤدي إلى تضييق دائرة المباح، وإثارة النزاعات، وتحويل المسائل الاجتهادية إلى قضايا ولاء وبراء، مما يهدد وحدة المجتمع وتماسكه. وقد بيّن الشاطبي إنَّ التشدد الخارج عن مقاصد الشريعة يؤدي إلى الانحراف عن الاعتدال، لأن الشريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج، فقال" :المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا[46]"أما التفريط فإنّه لا يقل خطرًا عن الغلو؛ لأنه يؤدي إلى إهدار الأحكام الشرعية باسم المصلحة، مع أن المصلحة المعتبرة هي التي تشهد لها أصول الشرع ولا تعارض نصًا قطعيًا.وقد قررَّ القرافي إنَّ المصالح التي تعتبر شرعًا ليست ما يستحسنه الناس بمجرد عقولهم، وإنما ما وافق مقاصد الشرع وقواعده.[٤٧]ومن هنا يظهر أن فقه الموازنة يمثل طريق الوسط بين الإفراط والتفريط؛ لأنه يقوم على الجمع بين المحافظة على الثوابت ومراعاة المتغيرات.

ثانيًا: أثر المتغيرات المعاصرة في الاجتهاد الفقهي

تتميز الحياة المعاصرة بسرعة التغير وتشعب القضايا المستجدة، مما جعل الاجتهاد الفقهي بحاجة إلى استحضار فقه الموازنة بصورة أكبر؛ لأنَّ كثيرًا من النوازل لا يمكن الحكم عليها بمجرد النظر الجزئي، وإنما تحتاج إلى معرفة ظروفها وآثارها ونتائجها.وقد قررَّ العلماء إنَّ تغير الأحوال والعوائد من الأمور المؤثرة في تنزيل الأحكام الاجتهادية. قال القرافي: فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك". وهذا لا يعني تغير الأحكام الثابتة، وإنما يعني تغير الفتوى والاجتهاد في المسائل المبنية على الأعراف والمصالح المتغيرة[48]، ومن أمثلة أثر المتغيرات المعاصرة:

١. تطور المعاملات المالية وظهور صور جديدة للعقود .

٢. القضايا الطبية الحديثة .

٣. النوازل المتعلقة بالعلاقات الدولية .

٤. القضايا الاجتماعية الناتجة عن تغير أنماط الحياة .

وهذه المجالات كلها تحتاج إلى فقه موازنة يدرس المصالح والمفاسد دراسة جماعية متأنية. وقد أشار مصطفى أحمد الزرقا إلى إنَّ الفقه الإسلامي قادر على استيعاب المستجدات إذا فُهمت قواعده الكلية ومقاصده العامة.[٤٩]

ثالثًا: آليات تفعيل فقه الموازنة في المؤسسات الدينية والتربوية والقضائية

أنَّ تفعيل فقه الموازنة لا يتحقق بمجرد التأصيل النظري، وإنما يحتاج إلى مؤسسات علمية وتربوية وقضائية تعمل على ترسيخ هذا المنهج في الواقع.

1 _ تفعيل فقه الموازنة في المؤسسات الدينية

تتحمل المؤسسات الدينية مسؤولية كبيرة في نشر الفهم المقاصدي للشريعة، وتصحيح التصورات التي تقوم على التشدد أو التساهل غير المنضبط. ومن أهم وسائل ذلك:

أ- العناية بتدريس مقاصد الشريعة وقواعد الموازنة ضمن مناهج العلوم الشرعية .

ب- تدريب المفتين على فقه الواقع ومعرفة مآلات الفتاوى .

ت- تعزيز ثقافة الحوار واحترام الخلاف المعتبر .

2_ تفعيل فقه الموازنة في المؤسسات التربوية

تسهم المؤسسات التعليمية في بناء العقلية المتوازنة من خلال تعليم الطلاب أن الشريعة قائمة على الاعتدال، وأن الاختلاف الفقهي لا يعني التنازع.

ومن أهم الوسائل:

أ- إدخال مقررات المقاصد والقواعد الفقهية .

ب- تدريب الطلاب على التفكير النقدي المنضبط .

ت- بيان مراتب الأحكام والمصالح والمفاسد .

فالتربية على فقه الموازنة تساهم في تكوين جيل قادر على التعامل مع الواقع بوعي، بعيدًا عن الغلو أو التفريط. من ذلك يتبين إنَّ فقه الموازنة يواجه في العصر الحديث تحديات متعددة، أبرزها الغلو الذي يقدم الجزئيات على الكليات، والتفريط الذي يهدر الثوابت باسم المصالح، إضافة إلى تعقد الواقع وتغير الظروف.غير إنَّ تفعيل هذا الفقه من خلال المؤسسات الدينية والتربوية والقضائية يمثل وسيلة مهمة لتحقيق الاعتدال، وضبط الاجتهاد، وحماية المجتمع من الانقسام، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.وبذلك يظهر أن فقه الموازنة ليس مجرد قاعدة أصولية، بل هو منهج حضاري متكامل يسهم في بناء مجتمع متماسك قادر على التعامل مع تحديات العصر.

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وجعل شريعته قائمة على تحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم، ودفع الضرر والفساد عن حياتهم، وعلى آله وصحبه أجمعين.**أما بعد:** فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج متكامل يوازن بين ثبات الأصول وتغير الفروع، وبين حفظ النصوص ومراعاة الواقع، وبين تحقيق مصالح الإنسان ودفع المفاسد عنه. ومن أعظم مظاهر هذا المنهج **فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد**؛ ذلك الفقه الذي يكشف عن عمق التشريع

الإسلامي وقدرته على التعامل مع مختلف الظروف والأحوال، إذ لا ينظر إلى الأحكام نظرة جزئية مجردة، وإنما يربطها بمقاصدها وغاياتها وآثارها في حياة الفرد والمجتمع.وقد حاول هذا البحث بيان التأصيل الشرعي لفقه الموازنة، وإبراز جذوره في القرآن الكريم والسنة النبوية وتراث العلماء، ثم الكشف عن أثره في حماية تماسك المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار وتعزيز قيم التعايش والوحدة، إضافة إلى بيان أهم التحديات التي تواجه تطبيقه في العصر الحديث وسبل تفعيله في المؤسسات الدينية والتربوية والقضائية.وقد ظهر من خلال هذه الدراسة إنَّ فقه الموازنة ليس مفهومًا طارئًا أو اجتهادًا مستحدثًا، بل هو أصل راسخ في منهج الشريعة، مارسه النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة والفقهاء في معالجة الوقائع والنوازل، وأن الحاجة إليه تزداد في العصر الحاضر بسبب تعقد الحياة وتشعب القضايا وتداخل المصالح وتنوع المؤثرات.

ويمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

١. أنَّ فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يعد من الأصول المنهجية الراسخة في الفقه الإسلامي، وأن جذوره ممتدة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال أئمة الاجتهاد، وليس مجرد مصطلح فقهي معاصر.

٢. أنَّ حقيقة فقه الموازنة تقوم على إدراك مراتب المصالح والمفاسد، والنظر في تفاوتها، وترجيح ما يحقق مقاصد الشريعة، وفق ضوابط علمية تمنع التحكم بالأهواء والآراء المجردة.

٣. أنَّ الشريعة الإسلامية راعت في تشريعاتها تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وجعلت حفظ الضرورات الخمس أساسًا لبناء النظام الاجتماعي المستقر.

٤. أنَّ القرآن الكريم والسنة النبوية تضمنا نماذج عملية واضحة لفقه الموازنة، من خلال تقديم المصالح الكبرى، وترك بعض المصالح الجزئية عند خشية ترتب مفاسد أعظم، كما ظهر في مواقف النبي ﷺ التشريعية والدعوية.

٥. أنَّ اجتهادات الصحابة والفقهاء تمثل تطبيقًا عمليًا لمنهج الموازنة، حيث راعوا تغير الأحوال، ونظروا في مآلات الأفعال، وقدموا المصالح العامة عند تعارضها مع بعض المصالح الخاصة.

٦. أنَّ فقه الموازنة يؤدي دورًا مهمًا في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي؛ لأنه يسهم في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي الضرورات التي يقوم عليها صلاح المجتمعات.

٧. أنَّ تفعيل فقه الموازنة في المؤسسات الدينية والتربوية والقضائية يعد ضرورة لتحقيق الاعتدال، وبناء الوعي المجتمعي، وترسيخ قيم الوحدة والتعايش، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الإنسان والمجتمع.

المصادر:

القرآن الكريم

١. **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، ت: ٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٩٥٧م.

٢. **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٣. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٤. **البرهان في علوم القرآن**، محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٥٧م.

٥. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٦. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٨. **الفروق**، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٩. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت: ٦٦٠هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، ١٩٩١م.

١٠. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، ت: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١. **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، ت: ١٤٢٠هـ، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٨م.

١٢. **المستصفى من علم الأصول**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٣. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٧٩م.

١٤. **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير(**، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٥. **مفردات ألفاظ القرآن**، الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، ت: ٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١٦. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، ت: ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٤م.

١٧. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٩٩٧م.

١٨. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

هوامش البحث

[١] سورة الأعراف: ٨ .

[٢] لسان العرب، ابن منظور، ٤٤٦/١٣.

[٣] مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٨٦٨ .

[٤] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٤٢/٤.

[٥] سورة الأعراف: ١٧٩.

[٦] ينظر:جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ١٥٦/١٣.

[٧] ينظر: المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ٥/١.

[٨] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ٩٨/١.

[٩] الموافقات، الشاطبي، ١٧٧/٥.

[١٠] المستصفى، الغزالي، ٢٨٦/١ .

[١١] قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام، ٩٨/١.

[١٢] الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٨٧ .

[١٣] سورة الأنعام: ١٠٨ .

[١٤] أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٦٤/٢ .

[١٥] الموافقات، الشاطبي، ١٧/٢ .

[١٦] الموافقات، الشاطبي، ١٧٧/٥.

[١٧]أخرجه البخاري، ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾، حديث رقم ٤٩٠٥).

[١٨] سورة الأنعام: ١٠٨ .

[١٩] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦١/٧ .

[٢٠] سورة البقرة: ١٧٩.

[٢١] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٣٧٠/٣ .

[٢٢] سورة البقرة: ٢١٩ .

[٢٣] سورة المائدة: ٩٠ .

[٢٤] الموافقات، الشاطبي، ٩٤/٢ .

[٢٥] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم ١٥٨٦.

[٢٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٣٩٨/٣ .

[٢٧] أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم ٤٩٨٦ .

[٢٨] المستصفى، الغزالي، ٢٩٦/١ .

[29] المستصفى، الغزالي، ٢٨٦/١ .

[30] الموافقات، الشاطبي، ١٧/٢ .

[٣١] سورة آل عمران: ١٠٣.

[٣٢] مفاتيح الغيب، الرازي، ١٤٥/٨.

[٣٣] سورة البقرة: ١٧٩ .

[34] ينظر :قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ٩٦/١

[٣٥] سورة البقرة: ١٨٨ .

[٣٦] الفروق، القرافي، ٣٣/٢ .

[٣٧]سورة النساء: ١٢٨ .

[٣٨] سورة النحل: ٩٠ .

[٣٩] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٢٧٣ .

[٤٠] الموافقات، الشاطبي، ٩/٢ .

[٤١] المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ٢٨٦/١ .

[٤٢] البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ٢٣٤/١

[٤٣] سورة المائدة: ٧٧.

[٤٤] أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم ٢٦٧٠ .

[٤٥] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٢٢٠/١٦ .

[46] الموافقات، الشاطبي، ١٦٨/٢

[٤٧] الفروق، القرافي، ٣٣/٢ .

[48] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص ٢٣١.

[٤٩] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ١٧٥/١ .